

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٣٣

بتعديل بعض الأحكام الخاصة

بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت

لعام ٢٠٢٠ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ١٥/١٥

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٢٩ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ،
وعلى نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/١٥ بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن
والمنشآت لعام ٢٠٢٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن
والمنشآت لعام ٢٠٢٠ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/١٥ المشار إليه النص الآتي :

المادة (٢)

تشكل لجنة وطنية عليا للتعداد برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

- | | |
|-------------|--|
| نائب الرئيس | - نائب رئيس المجلس الأعلى للتحطيط |
| عضوا | - وزير الإسكان |
| عضوا | - وزيرقوى العاملة |
| عضوا | - وزير الصحة |
| عضوا | - وزيرة التربية والتعليم |
| عضوا | - وزير الدولة ومحافظ مسقط |
| عضوا | - وزير التنمية الاجتماعية |
| عضوا | - المفتش العام للشرطة والجمارك |
| عضوا | - وزير الدولة ومحافظ ظفار |
| عضوا | - وزير الإعلام |
| عضوا | - وزيرة التقنية والاتصالات |
| عضوا | - وزير الدولة ومحافظ مسندم |
| عضوا | - أمين عام المجلس الأعلى للتحطيط |
| عضوا | - الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات |
| مقررا | - مدير عام مشروع التعداد |

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

وزارة الشؤون القانونية

استدراك

تنوه وزارة الشؤون القانونية إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر المرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠٢٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ١٥/١٥ ، المنشور في ملحق العدد (١٣٣٤) من الجريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ ٢٩ من رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ من مارس ٢٠٢٠م ، إذ ورد السطر الثاني من ديباجة المرسوم السلطاني المشار إليه كالتالي :

" وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٠ ،"

والصحيح هو :

" وعلى قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠١٩ ،"

لذا لزم التنويه

وزارة الشؤون القانونية